حتى يعتبر وكذا لو ادعى الزوج وهل يشترط عدم تكذيب الولي والشهود لها فيه اصح
لا ثم قال فاذا قبلنا اقرارها وان كذبها الولي فلو اقرت المستخص وان المجبر لاخر فهل
يقبل اقراره ام اقرارها وجهان وحكى الامام عن الاصحاب ترددا في قبول اقرار البكر
ومعها مجبر ورجح عدم القبول انتهى ملخصا والله اعلم قال والمحرمات بالنص اربع عشرة
سبع من جهة النسب وهن الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت والعمة والخالة
وبنت الاخت اعلم ان اسباب الحرمة المؤبدة للنكاح ثلاثة قرابة ورضاع ومصاهرة السبب
الاول القرابة ويحرم منها سبع كما ذكره الشيخ لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم
وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فهؤلا محرمات بالنص ولا تحرم بنات الاعمام والعمات
والاخوال والخالات قربن ام بعدن فكل السابقات قال الاستاذ ابو منصور ويحرم نسا
القرابة الا من دخلت في اسم ولد العمومة او ولد الخؤلة والله اعلم قال واثنان بالرضاع
وهما المرضعة والاخت من الرضاع هذا هو السبب الثاني من المحرم وهو الرضاع لقوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة واعلم ان كل ما حرم بالنسب حرم بالرضاع كما ذكره
الشيخ من بعد لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان وفي رواية
ما يحرم من الولادة ويستثنى من ذلك صور منها ام اخيك او اختك من الرضاع فانها قد لا تحرم
كما اذا ارضعت اجنبية اخاك او اختك فانها لا تحرم عليك وفي النسب تحرم لانها اما امك
او زوجة ابيك ومنها ام نافلتك اي ام ولد ولدك وهي في النسب حرام لانها اما ابنتك
او زوجة ابنك وفي الرضاع قد لا تكون بنتا ولا زوجة ابن بان ارضعت اجنبية ولد ولدك
ومنها جدة ولدك حرام في النسب لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا تكون كذلك
بان ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست بامك ولا بام زوجتك ومنها اخت
ولدك حرام لانها اما بنتك او ربيبتك واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخته وليست بنتك
ولا ربيبتك واعلم ان اخت الاخ في النسب والرضاع لا تحرم وصورته في النسب ان يكون لك
اخت لام واخ لاب فيجوز له نكاحها لانها ليست باخته من ابيه ولا اخته من امه بل هي من رجل
اخر وام اخرى فهي اجنبية وصورته من الرضاع ان امراة ارضعتك وارضعت صغيرة اجنبية
منك يجوز لاخيك نكاحها وهي اختك من الرضاع وقد ذكر الرافعي هذه المسايل الاربعة في كونهن
لا يحرمن من الرضاع ويحرمن من النسب وزاد ابن الرفعة ام العم وام العمة وام الخال وام الخالة من
الرضاع لا يحرمن فلا تحرم عليك ام عمك ولا ام عمتك ولا ام خالك ولا ام خالتك من الرضاع
والله اعلم قال واربع من المصاهرة وهن ام الزوجة والربيبة اذا دخل بالام وزوجة
الابن هذا هو السبب الثالث المصاهرة فيحرم على التابيد اربع احداهن ام امراتك
وكذا جداتها بمجرد العقد سوا في ذلك من النسب او الرضاع لقوله تعالى وامهات نسائكم
وفي وجه لا تحرم الا بالدخول كالربيبة وهو ضعيف الثانية بنت الزوجة اي سوا بنت النسب
او الرضاع وكذا بنات اولادها بشرط ان يدخل بالام فان بانت منه قبل الدخول بها حلت
له وان دخل بها حرمت على التابيد لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وقول الشيخ اذا دخل بالام المراد بالام خلوة بلا
الدخول لا انه اصطلاح عرفي والربيبة بنت الزوجة من غيره وان لم تكن في حجره وذكر الحجور
ورد على الغالب فان قلت لم حرمت ام الزوجة بمجرد العقد بخلاف البنت فانها لا تحرم الا

بالدخول

بالدخول على امها فالجواب ان الزوج يبتلى في العادة بمجاملة ام الزوجة عقب العقد لاجل ترتيب
امر بنتها فحرمت بمجرد العقد ليتمكن من الخلوة بها لذلك بخلاف البنت واعلم انه لا يحرم على الرجل
بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا زوجة
الربيب ولا زوجة الراب والله اعلم الثالثة زوجة الاب حرام وكذا زوجات الاجداد
وسوا في ذلك من جهة الاب او الام وسوا في ذلك من النسب او الرضاع لقوله تعالى ولا
تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا فاسم الابوة صادق على الكل باعتبار الحقيقة والمجاز او باعتبار الحقيقة
مطلقا والله اعلم الرابعة زوجة الابن وكذا ابنا الابن وان سفلوا سوا في ذلك النسب والرضاع
لقوله تعالى وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم والمراد انه لا تحرم زوجة الولد الذي يتبناه وهذا
التحريم بالعقد والله اعلم واعلم ان هذا التحريم محله في العقد الصحيح اما النكاح الفاسد
فلا يتعلق به حرمة المصاهرة لانه لا يفيد حل المنكوحة بخلاف وطي الشبهة يحرم فاذا تزوج
امراة ووطيها ابوه او ابنه بشبهة كما اذا ظنها زوجته او وطي الزوج ام زوجته او ابنتها
بشبهة انفسخ نكاحه لانه معنى يوبد الحرمة فاذا طرا ابطل النكاح كالرضاع والله تعالى اعلم
وقول الشيخ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قد تقدم وما يستثنى منه قال وواحدة
من جهة الجمع وهي اخت الزوجة ولا يجمع بين المراة وعمتها وخالتها يحرم على الرجل ان يجمع في
نكاحه بين المراة واختها سوا في ذلك الاختان من الابوين او من الاب او من الام وسوا في ذلك
الاخت من النسب او من الرضاع لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عطف سبحانه وتعالى تحريم
الجمع على تحريم المحرمات المذكورات في اول الاية وحديث ملعون من جمع ماءه في رحم اختين وكذلك
تحريم الجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها ولا
بين المراة وخالتها رواه الشيخان والمعنى في منع الجمع فيما تقدم انه يودي الى قطع الرحم
وكما يحرم الجمع بين المراة وعمتها كذا يحرم الجمع بين المراة وبنت اخيها وبنات اولاد اخيها وكذا
بين المراة وبنت اختها وبنات اولاد اختها وسوا في ذلك النسب والرضاع وضابط من يحرم
الجمع بينهما كل امراتين لو قدرت احداهما ذكرا ما حل له نكاح الاخرى لاجل القرابة واحترزنا
بالقرابة من المراة وام زوجها ومن المراة وابنة زوجها فانه يجوز الجمع بينهما وان كانت
احداهما لو كانت ذكرا لم تحل للاخرى والله اعلم فرع كل امراتين يحرم الجمع بينهما في النكاح
يحرم الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين لكن يجوز الجمع بينهما في اصل الملك والله اعلم فرع ملك امة
فادعت انها اخته من الرضاع فان كان ذلك قبل ان يملكها لم تحل له وان ادعت بعد ان امكنته من
الوطء لم تحرم عليه وان ادعته بعد الملك وقبل الوطء فوجهان ولو زوج جاريته فادعت انها موطوءة
ابيه ولو ادعت اخوة بنسب لم تحرم عليه لان النسب لا يثبت بالنسا فلا يثبت بهن التحريم
بالنسب بخلاف الرضاع قاله القاضي حسين والله اعلم قال وترد المراة بخمسة عيوب بالجنون
والجذام والبرص والجب والعنة لا شك ان النكاح يراد للدوام ومقصوده الاعظم الاستمتاع
وتلك العيوب منها ما يمنع المقصود الاعظم وهو الوطء كالجب وهو قطع الذكر والعنة لانها
تمنع الوقاع او الرتق وهو انسداد محل الجماع باللحم وكذا القرن لانه عظم في الفرج يمنع الجماع
ومنها ما يشوش النفس فيمنع كمال الاستمتاع كالجنون والجذام وهو علة صعبة يحمر بها العضو
ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر نسال الله الحليم العافية والبرص فيثبت الخيار بسبب ذلك
لانا لو لم نثبت خيار الفسخ بذلك لادى الى دوام الضرر ولا ضرر في الاسلام والاصل في ذلك

والرتق والقرن ويرد الرجل ايضا بخمس عيوب بالجنون والجذام والبرص